

يوجد في آخر وكالة فتاوى الصغرى ينظر في رجله فموجباً إلى رجله يسير
 فاتفق المأمور مع رجلين على أن يأخذه بكذا درهماً ثم يبيعهما وما كان
 فهو بينهم فضاياً في يد أحدهما أن ضاع في يد المأمور لم يضمن وإن كان
 في يد أحد الآخرين يجب الضمان رجل قال لا يشترط خراش فلان يبنى
 وبينك ففعل ثم قال اشترت ثلثة اجمال بكذا يسرى وبينك ففعل ثم قال
 استقرض ثمانمائة درهم من انسان واخطبها بجمعتها من عندك
 وتواضعا على العمل فيها بالشركة فعمل المأمور بالبركة للعامل وقتها
 الدين عليه لان التوكيل بشرط الخراش والاجمال صحيح فضاياً بينهما
 والتوكيل بالاستفراغ لا يصح ويكون القرض على المستقر في
 عمل بالوكالة فكان الرجوع والقضاء عليه **الباب في مس**
 رجل وكل اجر يبيع عقاره وودعه الثمن الى فلان فامتنع الوكيل
 عن البيع فان القاضي لا يجزه على البيع الا ان يكون في عقده
 صحبة مشروطة في عقد الرهن فيستند بغير الوكيل على كل حال
 على خرما لا وكل وكيل بالخصومة والخصم لا يرضى فالارضية
 الا القاضي لانه موضع الاجتهاد ان يشأ يقبل توكيلا وان يشأ
 يلزم الضرر وكذلك المرافعة وغير ذلك ولو وجب اليقين على الوكيل
 وهي امانة فالقاضي باليقين ان يشأ يبيعه اثمتها بملكها وان شاها

ابن

رجله على آخر دعوى فاراد المدعي عليه ان يشأ فوكل وكيل يطلب المدعي
 ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق
 بحق الغير بين الوكالة رجلا على آخر بين موجد فوكل المدعيون الذين
 يبيعون ان يسوا لعقد الاجل فالوكالة صحيحة ولان جزمه كالأقوال
 في الرهن رجل وكل ارطلب تحق من انسان وكالة جامعة ما دونها في
 ان يوكل غيره فان ثبت التوكيل من الوكالة بشرا ذواتا مدعي على هذا
 الوجه ثم ان الوكيل وكل احد من الشهود باخذ الحقوق لا يجوز
 فان الحكم قد وقع على وكالة وعلى وكالة وعلى الثاني قال القاضي
 الامام شيخ شيوخ الاسلام ابو المعالي الماسل عن ادعي على اخ حقا
 معلوما بوكالة موكل فقال المدعي عليه ان هذا صاحب ايراقى قوله
 له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل بخلفه ولو ادعى للايقاف واقفا
 البيعة على الايقاف او على الارزاق يقبل بيعة عندنا حتى يرضى له
 خلافا لها **كتاب الكفالة والحالة والعروض الباب الاول**
 الكفيل بالنفس اذا جسر غيبته المكفول عنه فشهدت بشهدان
 ان المكفول عنه غاب عن البلد ونواجها فللقاضي ان يطلق الكفيل
 عن الجسر الكفيل اذا ساء المكفول عنه في السوق برئ المكفول
 عنه اذا غاب ان عرف غيبته يترك الى ان يذهب بخبره وان لم يفعل

Copyrighted material